



الجمهورية الفلسطينية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني

العدد ٤٥١٨٩

تعميم رقم ٨/ت

الموضوع: اعتماد الإفادات العقارية الإلكترونية بصورة استثنائية في أقضية مرجعيون وحاصبيا والنبطية وبنّت جبيل،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه،

ونظراً للظروف الاستثنائية الراهنة وما نتج عنها من إقفال الدوائر العقارية المختصة وتعدّر استحصال المواطنين على إفادات عقارية حديثة وفق الأصول المعمّدة،

يُعمّد، بصورة استثنائية ومؤقتة، قبول الإفادات العقارية الإلكترونية في ملفات تراخيص البناء والافراز وإفادات الارتفاق والتخطيط وغيرها من المعاملات التي تستوجب موافقة التنظيم المدني والتي تقع ضمن النطاق العقاري لأقضية مرجعيون وحاصبيا والنبطية وبنّت جبيل، وفقاً للشروط الآتية:

١. يُقدّم الطلب من مالك العقار حصراً، أو من وكيل خاص عنه بموجب وكالة واضحة تتناول المعاملة المطلوبة تحديداً.
٢. تُرفق المعاملة بإفادة عقارية إلكترونية واضحة تتضمن البيانات العقارية المتوافرة، على ألا يكون قد مضى على تاريخ صدورّها أكثر من شهر واحد.
٣. يزوّد صاحب العلاقة الدائرة بالرباط الإلكتروني الذي يتيح الوصول إلى النسخة الإلكترونية الأصلية للإفادة، للتحقق من مطابقة الإفادة المقدمة ورقياً لمحتوى النسخة المتاحة عبر الرابط.
٤. يُبرز صاحب العلاقة سند ملكية العقار الأصلي عند تقديم المعاملة، للتحقق من صحة بيانات الملكية ومطابقتها للمعلومات الواردة في الإفادة العقارية الإلكترونية، على أن تُحفظ صورة عنه في ملف المعاملة.
٥. تُرفق المعاملة بتصريح خطي موقع من مالك العقار أو وكيله الخاص ويسجل لدى كاتب العدل اصولاً، يقرّ فيه، على كامل مسؤوليته المدنية والجزائية، بأنه لم ينشأ حتى تاريخ تقديم الطلب أي حق عيني أو شخصي على العقار، وأنه غير منقل بأي إشارة رهن أو حجز أو دعوى أو وكالة أو مخالفة أو أي حق آخر من شأنه أن يعيق التسجيل أو البناء أو الإفراز، كما يتعهد بتحمّل كامل المسؤولية والنفقات والرسوم والمصاريف المترتبة على شطب أي إشارة قد تظهر لاحقاً على الصحيفة العينية للعقار وتعلّق به.
٦. لا يشكّل اعتماد الإفادة العقارية الإلكترونية إعفاءً من إبراز المستندات أو استيفاء الشروط التي يفرضها القانون عند تقديم أي معاملة لاحقة تتعلّق بالعقار، كمعاملة الاستحصال على رخصة الإسكان أو ما شابه، وفي حال توافرت إمكانية الاستحصال على الإفادة العقارية الرسمية الصحيحة، يجب إبرازها، يُعمل بهذا التعميم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، قابلة للتجديد بقرار من مدير عام التنظيم المدني في حال استمرار الظروف التي استوجبت اعتماده، ويُعاد العمل بالإجراءات المعتادة فور زوال أسباب هذا التدبير، يُعمل بهذا التعميم فور صدوره %

المدير العام للتنظيم المدني بالتكليف

المهندس علي رمضان

٢٠٢١/١٠/٢٨